أثر المنازعات البيئية على العلاقات الدولية[١]

م. د. ماجده علي ملا صادق
جامعة سوران 'كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة

The impact of environmental disputes on international relations

Dr.. Magda Ali Mulla Sadeq
Soran University' Faculty of Law, Political Science and Administration

المستخلص/ من الأمور التي تستحق الإشارة والتنويه عنها هي تلك الطفرة الهائلة التي حدثت في إهتمام المجتمع الدولي بمشكلات البيئة الإنسانية والطبيعية في كل مكان من العالم، وبصورة تكاد تكون بلا سابقة في تاريخ العلاقات الدولية. من المؤكد أن هذا الإهتمام العالمي المتصاعد بمشكلات البيئة وقضاياها لم يكن ليحدث بهذه الوتيرة المتسارعة وعلى هذا المستوى من عمق الوعي والإدراك ما لم يكن حاضرا في أساسه هذا الإحساس المسيطر بالقلق بل بالخوف بسبب ما أصاب تلك الأوضاع البيئية من تدهور وأضرار شديدة باتت تنذر بأفدح العواقب لم يجري تداركها ومعالجة هذه الأسباب الدافعة اليها ومن ثمة إتفاق دولي واسع على أن ما يحدث على الساحة الدولية الآن أقرب في حقيقته لأن يكون حربا مصيرية تخوضها البشرية جمعاء لإنقاذ مستقبلها ورفع المعاناة عن كاهلها وأن ذلك لن يتحقق إلا بالعمل الدولي الجماعي المنسق والمبرمج من أجل تحسين ظروف الحياة الإنسانية على ظهر الأرض وبإعتبار أنها رهان على الحاضر لصالح أجيال البشر ربما لم تولد بعد. **الكلمات المفتاحية/** بيئة , علاقات, قانون

Abstract/One of the things that deserves to be mentioned and mentioned is the huge leap that occurred in the interest of the international community in the problems of the human and natural environment everywhere in the world, in a way that is almost without precedent in the history of international relations.Certainly, this escalating global interest in environmental problems and issues would not have occurred at such an accelerated pace and at such a level of depth of awareness and awareness, unless this dominant sense of anxiety, but rather fear, was present in its basis because of the deterioration and severe damage that befell those environmental conditions, which foreshadowed the gravest consequences. It is being remedied and these reasons driving it are addressed, and there is broad international agreement that what is happening on the

[١] استخدمنا مصطلح (المنازعات البيئية) بدلا من (المنازعات الدولية البيئية) للإختصار.

international arena now is closer in its reality to being a fateful war waged by all mankind to save its future and lift the suffering on its shoulders, and that this will only be achieved by collective, coordinated and programmed international action in order to improve conditions Human life on earth, and considering it a bet on the present for the benefit of human generations, may not have been born yet.
Keywords/ environment, relationships, law

مقدمة/ إن قضية البيئة هي قضية جديدة في العلاقات الدولية شأنها شأن قضية حقوق الإنسان، وبعد إدراك أنها قد أصبحت أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته، وربما لهذا السبب ينبغي أن نربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان، فحماية البيئة تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، لأن البيئة في أبسط تعريف لها هي كل ما يحيط بالإنسان، اي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة، فهي تشكل الأرض التي نعيش عليها، والهواء الذي نتنفسه، والماء الذي هو أصل كل شئ حي، وكل ما يحيط بنا من موجودات سواء كائنات حية أو جماد.

وتقوم مظاهر العلاقات المتبادلة بين وحدات المجتمع الدولي وتتباين أبعادها، وما يهمنا هنا هو بيان أثر المنازعات البيئية على العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول، بالتالي فهي تبقى عرضة للتأثر والتغيير المستمر، وقد تسارعت درجة النمو والتطور خلال فترة مابعد الحرب العالمية الثانية، وتتضح الحقيقة من مقارنة ما يحدث في عالم اليوم من تغييرات في الوسائل التي تحكم سير العلاقات داخل المجتمع الدولي، بما كان سائدا ومتعارف عليه في فترات ما قبل نشوء الأمم المتحدة

أولاً: نطاق البحث وأهميته: يدور نطاق هذا البحث حول أثر المنازعات الدولية البيئية على العلاقات الدولية من حيث الجانب الإقتصادي وأهمية الدراسة تكمن في توضيح لهذا الأثر وأنواع المقاطعات حيث لم نتطرق الى المنازعات الدولية للإختصار، فقد آثرنا دراسة هذا الجانب وما له أثر على العلاقات الدولية.

ثانيا: مشكلة البحث: مشكلة البحث تكمن في تدهور العلاقات الدولية بين الأطراف المتنازعة وخاصة المقاطعات للعلاقات الدولية ومنها المقاطعة الإقتصادية وأثرها على السكان في الدول المتنازعة. وكذلك عدم الإكتراث والإهتمام من قبل الدول بالممنازعات التي تنجم عن تلوث البيئة وخاصة الدول المتجاورة في الحدود والتلوث البيئي العابر للحدود.

ثالثا: أهداف البحث:

١ ـ تسليط الضوء على التدابير الغير عسكرية كأثر للمنازعات البيئية الدولية، ومنها قطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة الإقتصادية.

٢ ـ تسليط الضوء على السياسات البديلة للحروب في المنازعات البيئية الدولية، ومنها سياسة المعاملة بالمثل وسياسة الإنتقام وسياسة الحصار.

رابعا: منهجية البحث:إعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج التحليلي والإستنباطي، من خلال تحليل أثر المنازعات الدولية البيئية على العلاقات الدولية ومنها الحلول الغير عسكرية وأثرها في المنازعات البيئية الدولية وكذلك السياسات البديلة للحروب.

خامسا: سؤال البحث: ونطرح السؤال التالي، هل أن المنازعات الدولية البيئية لها أثر على العلاقات الدولية؟ وهل توجد حلول أو سياسات بديلة دون النزاع المسلح؟ هذا ما سنقوم بالرد عليه من خلال هذا البحث، و بادراج خطة البحث أدناه:

خطة البحث:المبحث الأول: اللجوء الى التدابير غير العسكرية كأثر للمنازعات البيئية. المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية. المطلب الثاني: المقاطعة الإقتصادية.

المبحث الثاني: السياسات البديلة للحروب والمنازعات البيئية. المطلب الأول: المعاملة بالمثل. المطلب الثاني: سياسة الإنتقام. المطلب الثالث: سياسة الحصار.

تمهيد: كان من الضروري أن تفرض قضية البيئة نفسها على جدول الأعمال العالمي، وتصبح موضوعا رئيسيا جديدا للعلاقات الدولية، وهذه نتيجة حتمية تترتب على إدراك الكثير من دول العالم للصلة الوثيقة بين مواجهة التحدي البيئي ومستقبل كوكب الأرض، ولذا أصبح على صانعي القرار أن يأخذوا في الإعتبار تأثير سياستهم على البيئة ليس فقط في بلدهم، ولكن ايضا في بلدان مجاورة بل أحيانا في العالم باسره، وعلى العكس من ذلك تأثير البيئة على العلاقات الدولية من حيث الإضرار بها وتلوثها وعدم إبداء التعاون وإتخاذ الحيطة والحذر من إفساد البيئة مما يأثر ذلك على الإقليم المجاور للحدود الدولية مما يؤدي الى التأثير على تلك العلاقات الدولية بين الدول وبما أن مفهوم العلاقات الدولية[١] وتعريفها قد ورد في العديد من المصادر

---

[١] يمكن تعريف العلاقات الدولية على أنها: مجموعة العلاقات الإقتصادية والسياسية والآيديولوجية والقانونية والدبلوماسية ما بين الدول أو المنظمات الدولية ومابين الطبقات الأساسية والقوى السياسية والإجتماعية والإقتصادية والحركات الشعبية التي تؤثر وموجودة على الساحة الدولية أي مجموعة العلاقات ما بين الشعوب بالمعنى العريض لهذه الكلمة، والعلاقات الدولية تتبدل باستمرار تحت تأثير وضغط السياسية الدولية وتؤثر في الوقت نفسه على مضمونها وصفاتها.

وفي عام ١٩٤٠ قدم Grayson Kirk, Walter Sharp رأيا بشأن الغرض من دراسة العلاقات الدولية كحقل من حقول المعرفة، وزعما أن المهمة تنحصر في بحث وتشخيص العوامل الرئيسية المحركة للسياسة الخارجية على أن تدرس بشكل منتظم، وبعدها بفترة راجت أفكار (هانس مو جنتاو) وزميله (كينث تومسن) اللذان روجا لفكرة أن "جوهر العلاقات الدولية هو السياسة الدولية" وأن موضوع السياسة الدولية هو صراع بين الدول المستقلة من اجل القوة، وفي الستينات طرح (ستانلي هوفمان) إعتقاده حول الموضوع، وشدد على "أن حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية وفي قوة الوحدات الأساسية المكونة لعالمنا" **لمزيد من التفاصيل ينظر الى:** د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد،١٩٧٩، ص٥.

الموسوعة البريطانية تعطي تفسيرا لتعبير العلاقات الدولية بأن "المفهوم الأكثر شيوعا هو العلاقات بين حكومات

القانونية والسياسية، ومنعا للتكرار فسوف نقسم موضوع بحثنا الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اللجوء الى التدابير غير العسكرية كأثر للمنازعات البيئية.

المبحث الثاني: السياسات البديلة للحروب والمنازعات البيئية.

المبحث الأول

اللجوء الى التدابير غير العسكرية كأثر للمنازعات البيئية

إن فكرة الإستقلال القانوني لكل دولة عن الأخرى قدر يفرض على نفسه الإتصال الفعلي والدائم بين الدول نتيجة لحاجتها لبعضها البعض، فالدول حماية لمصالحها ووجودها وتطورها نجد أنه تحكمها حلقات الإتصال الدائم، وحيث اصبح هذا الإتصال من الأهمية بمكان، كان من اللازم تحديد الوسائل والأدوات التي يعمل بها.

إن إعتبارات الواقع تستند الى القول بأن القوة هي محور العلاقات الدولية، وأنه إذا كانت صراعات القوة تغلف أحيانا ببعض الشكليات القانونية أو المبررات الأخلاقية، فإن هذا الغلاف الخارجي يجب ألا يخفي عنا الحقيقة الأساسية التي تتحكم في توازن العلاقات الدولية.[1]

وعند دراسة موضوع العلاقات الدولية من الناحية القانونية أي بمنهج قانوني واضح فإن التركيز يكون في الأساس على العوامل والإعتبارات القانونية التي تتعلق بعلاقات الدول مع بعضها البعض، كالإلتزامات الناجمة عن تعاقد الدول بموجب معاهدات أو إتفاقيات دولية محددة بها مصالحها المشتركة، أو تحديد مسؤولية الدول عن تصرفاتها التي تمثل إنتهاكا لإلتزاماتها الدولية بموجب معاهدات وإتفاقيات دولية ألزمتها التقييد بها، أو بيان التصرف الدولي عند حصول اي خلل في هذه العلاقات بسبب خلاف أو نزاع دولي سواء كان نوع هذا النزاع سياسيا أو قانونيا أو فنيا أو من نوع جديد منازعات بيئية سنوضح في هذا المبحث أثر المنازعات البيئية على العلاقات الدولية وتقسيمه الى المطلبين التاليين:المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية.المطلب الثاني: المقاطعة الإقتصادية.

المطلب الأول

قطع العلاقات الدبلوماسية

تعتبر العلاقات الدبلوماسية مظهرا من مظاهر تطور المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، بإعتبارها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بين الدول، ودليلا على الإعتراف المتبادل

دول مستقلة ويستعمل كمرادف في المعنى للسياسة الدولية" **وللمزيد ينظر الى**

- The New Encyclopaedie Britannica, Ibid, p.٧٧٨

[1] إيمان محمد بن يونس، العلاقات الدولية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٢، ص١٤.

فيما بينهما. وتتولى البعثات الدبلوماسية الدائمة، إدارة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بإعتبارها ممثلة لدولها، لهذا فإن البعثات الدبلوماسية والعاملون فيها يتمتعون بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وإن المساس بها يعني المساس بدولها.

وتتجه بعض الدول الى التاثير على العلاقات الدبلوماسية عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية أو إحتجاز العاملين فيها، كوسيلة ضغط على الطرف الآخر.[١]

كان قطع العلاقات الدبلوماسية يعد أجراءا عرضيا وإستثنائيا في المجتمع الدولي قبل عام ١٩٣٩،[٢] حيث كان يمثل نقطة النهاية لسيرورة التطور السياسي الممهد عادة لإعلان الحرب. غير أنه ومنذ بداية الستينات أصبح نمطا عاديا تقريبا للعلاقات بين الدول بالإضافة الى وقف العلاقات الدبلوماسية أو تخفيضها، فأول ما تجدر الإشارة اليه هو تواتر هذه الإجراءات وإستعمالها المتزايد.[٣]

وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية متنوعة جدا فهي قد تكون قانونية أو سياسية، فتبدأ من الإستياء عن تصرف غير ودي للطرف الآخر، أو تطور علاقاته مع دولة ثالثة ومن رد الفعل ضد عمل مشروع دوليا. وسواء كان قطع العلاقات الدبلوماسية عملا إراديا للدولة أو نتيجة لقرار جماعي لمنظمة دولية، بعبارة أخرى، سواء كان منفرد الجانب أو مؤسسيا، فإن العلاقات الدبلوماسية تتجه نحو خلق نظام معين تظهر آثاره سواء على مصير الإلتزامات الدولية أو على الوضع القانوني لحقوق وأحوال رعايا الدول المعنية.

وعلى الرغم من كون هذا الموضوع مجسدا في واحد من أهم الموضوعات الوضعية للقانون الدولي المعاصر ألا وهو نص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير الى الوسائل القسرية التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة، ومن بينها قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أن الفقه الغربي لم ينتبه لأهمية هذا الموضوع إلا في عقد الستينات، وحتى إتفاقية فيينا للعلاقات

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥.ص٢١٧.

[٢] ـ كان **الإنذار الألماني لليتوانيا عام ١٩٣٩** إنذارًا شفهيًا أعطاه وزير خارجية ألمانيا النازية يواخيم فون ريبنتروب لوزير خارجية ليتوانيا خوزاس أوربيسيس يوم ٢٠ مارس من عام ١٩٣٩. طالب الألمان ليتوانيا أن تتنازل عن منطقة كلابيدا (تُعرف أيضًا بأرض ميمل) والتي سُلخت عن ألمانيا إبان الحرب العالمية الأولى، وإلا سيغزو الفيرماخت ليتوانيا. كان الليتوانيون يتوقعون المطلبَ بعد سنوات من تصعيد التوتر بين ليتوانيا وألمانيا والزيادة في نشر الدعاية الموالية للنازية في المنطقة والتوسع الألماني المستمر. أُصدر الإنذار بعد خمسة أيام فقط من الاحتلال النازي لتشيكوسلوفاكيا. أمنت اتفاقية كلابيدا الواقعة عام ١٩٢٤ حماية الوضع الراهن في المنطقة، لكن الأطراف الأربعة الموقعين على الاتفاقية لم يعرضوا أي مساعدة مادية. اتبعت المملكة المتحدة وفرنسا سياسة استرضاء، بينما دعمت إيطاليا واليابان ألمانيا علانية، وأُجبرت ليتوانيا على قبول الإنذار يوم ٢٢ مارس. أُثبت أن هذا كان آخر اكتساب أراضٍ لألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، ونتج عنه كساد كبير في اقتصاد ليتوانيا وتصعيد لتوترات ما قبل الحرب في أوروبا كاملةً.
على الموقع الألكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki_١٩٣٩ تاريخ الزياره ٢٠٢٢/٦/١

[٣] د. هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري، بغداد، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص٧.

الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لم تكرس له غير المادة (٤٥) منها ولكن بعد أن أثار تواتر هذا الإجراء الإنتباه بدأت الكتابات تظهر وقدم بعض الفقهاء مساهمات في النظرية العامة لقطع العلاقات الدبلوماسية. فهذا الموضوع يمثل أرضية وتغييرات تترسخ، ونظرية عامة شارف الفقه القانوني الدولي على الإنهاء من تكوينها وتحديد ملامحها.[١]

ويقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية Rupture of diplomatic relations، الإعلان الذي تصدره إحدى الدول والذي يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.[٢]

قطع العلاقات الدبلوماسية على أنه من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت اليه العلاقات بين دولتين أو دول معينة من تدهور، ذلك أنه يؤدي الى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.[٣]

وعملية قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر عملاً " غير ودياً ", وليست مرتبطة بقاعدة خاصة, والسبب في ذلك يعود إلى أن الدولة تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار " الخطير جداً ", وعادة فإن اتخاذ مثل هذا القرار لا يتم إلا إذا رأت هذه الدولة أن " مصالحها قد تضررت " وأن هناك داعياً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى. وقد أصبحت في الوقت الحاضر من الحالات المتكررة, لا بل المعتادة.[٤]

أنه لا يؤثر على المعاهدات القائمة بين الدولتين, إلا في حالة نشوب حرب بينهما, فبعض العلماء يذهبون إلى تعليق المعاهدات حتى تحط الحرب أوزارها.

والأمثلة عديدة عن قطع العلاقات الدبلوماسية, نذكر بعضاً منها فيما يلي, ومنها تتضح الأسباب التي تؤدي إليها:

- قطعت مصر والعراق علاقاتهما مع المانيا في عام ١٩٣٩ تأييداً لبريطانيا الحليفة في ذلك الحين.
- قطع الاتحاد السوفيتي علاقاته مع البرازيل في عام ١٩٤٨ بسبب خلافات عقائدية استحكم أمرها.
- قطعت إيران علاقاتها مع بريطانيا من ٢٢ تشرين الأول ١٩٥٢ إلى ٥ كانون الأول ١٩٥٣ في أعقاب الحوادث التي أدى إليها تأميم شركة النفط الانكلوايرانية.
- قطع الاتحاد السوفيتي علاقاته الدبلوماسية مع استراليا من عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٥٩ بسبب لجوء أحد موظفي السفارة إلى السلطات الأسترالية ومنحه الحماية السياسية بعد أن اتهم باختلاس

---

[١] د. هادي نعيم المالكي، المرجع السابق أعلاه، ص٨.
[٢] د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، المرجع أعلاه، ص٢١٨.
[٣] د. هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص١١.
[٤] د. سعيد أبو عباه، قطع العلاقات الدبلوماسية، مقالة منشورة من قبل مركز السفراء للدراسات والبحوث الدبلوماسية والعلاقات الدولية، عى الموقع الألكتروني: https://ar-ar.facebook.com/permalink.php?story. تاريخ الزيارة / ٢٠٢٢/١/١٥

أموال السفارة.

- قطعت الدول العربية (باستثناء الجمهورية اللبنانية) علاقاتها مع فرنسا بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ في ذلك الحين.
- قطعت الحكومة الإيرانية علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة القاهرة عام ١٩٦٠م كرد فعل لطرد رجال السفارة من القاهرة.
- قطعت المملكة العربية السعودية علاقاتها الدبلوماسية مع تركيا والمملكة الأردنية الهامشية بسبب اعترافهما بالجمهورية العربية السورية عام ١٩٦١.
- الحرب التي اندلعت ما بين الهند والصين في عام ١٩٦٢م.
- الحرب الهندية الباكستانية في ١٩٦٥, وكذلك في عام ١٩٧١.
- الحرب التي اندلعت ما بين فيتنام والصين عام ١٩٧٩م.
- قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين العراق وأمريكا وبريطانيا وفرنسا خلال العدوان العسكري عام ١٩٩١م.
- قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين عدد من الدول العربية وعدد من الدول التي اعترفت بإسرائيل.
- قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين المانيا الاتحادية وأي دولة تعترف بدولة المانيا الديمقراطية.
- قطعت غانا علاقاتها الدبلوماسية مع بلجيكا بسبب السياسة التي انتهجتها في الكونغو عام ١٩٦٠.
- قيام الدول الاشتراكية بعد حرب ١٩٦٧م بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل ما عدا رومانيا.
- قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين فرنسا وبريطانيا على أثر قيام فرنسا بإعدام لويس السادس عشر.
- قطع العلاقات الصينية – السوفيتية نتيجة تدهور العلاقات التدريجي والنزاعات الأيديولوجية.
- قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين ألبانيا وعدد من الدول الاشتراكية.
- أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها عام ١٩٦٢م بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا.

قررت منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٦٥م بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ما بين الدول الإفريقية والحكومة البرتغالية وجنوب إفريقيا.

وفي عام ٢٠١٧ اقدمت كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة والمملكة البحرينية على قطع علاقتهم الدبلوماسية بدولة قطر، اثر اتهام

هذه الدول بأن قطر تحيك التآمر ضد هذه الدول، وتدعم الارهاب وتأوي العناصر المتطرفة.[١]

ويكون قطع العلاقات الدبلوماسية في بعض الحالات وسيلة إرغام، عندما تستخدمها الدولة لتنبئ الطرف الآخر بأنها ستلجأ الى الحرب، ما لم تستجب الى مطاليبها،[٢]خاصة إذا تبع قطع العلاقات الدبلوماسية في هذه يكشف عن عزمها على إتخاذ إجراءات حربية ضدها.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة إرغام تؤدي الى تعكير العلاقات الدولية، لأنها تقضي على الوسيلة أو المنفذ الطبيعي الذي تستطيع بموجبه الدول ومشاكلها، ورعاية مصالحها، وإنماء علاقاتها الدولية، وبذلك فإن إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية، ينتقض مع مقاصد الأمم المتحدة.[٣]إضافة الى أنه يعني عدم الإعتراف بحكومة الدولة التي قطعت علاقاتها معها.[٤]

إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر باية حال من الأحوال على أمتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الى حين مغادرتهم أراضي الدولة المعتمدين لديها،[٥]وإحترام وحماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها، وحراستها، والسماح لدولة أخرى بحماية مصالحها.[٦]

فيما تقدم أكملنا الشرح عن قطع العلاقات الدبلوماسية إثر قيام نزاعات دولية سواء كانت قانونية أو سياسية أو فنية أو بيئية، رغم أننا تقصينا المراجع والمصادر عن مثال لقطع علاقات دبلوماسية بين دولتين أو أكثر نتيجة منازعات دولية بيئية فلم نجد شيئا من هذا القبيل ذلك لأن أغلب النزاعات الدولية إما تكون قانونية أو سياسية أو فنية، وحتى إن كانت منازعات دولية بيئية فسيكون الموضوع على نفس الشاكلة.

---

[١] ـ **قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي وممارسة الدول/ بقلم الأستاذ: سالم محمد سالم***.. على الموقع الألكتروني https://www.droitetentreprise.com/ نتاريخ الزيارة / ٢٠٢٢/٦/٣

[٢] نصت الفقرة (٢) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "مقاصد الأمم المتحدة هي ..٢ ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

[٣] نصت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير الت لاتتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أم يطلب الى إعضاء المم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[٤] د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٥] نصت المادة (٤٤) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على مايلي "يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة نزاع مسلحن منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالإمتيازات والحصانات. وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في اقرب وقت ممكن، ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الإقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".

[٦] نصت المادة (٤٥) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الدبلوماسية، الأحكام التالية:
أ ـ يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة نزاع مسلح، إحترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.ب ـ يجوز للدولة المعتمد أن تعهد بحراسة دارالبعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.ج ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها."

المطلب الثاني

المقاطعة الإقتصادية

يقصد بالمقاطعة الإقتصادية Boycott قيام دولة أو مجموعة من الدول بوقف علاقاتها التجارية مع دولة أخرى بقصد الضغط عليها، من أجل إجبارها على القيام بعمل أو الإمتناع عنه.[١]وكما يقصد بها الامتناع عن معاملة الآخر إقتصادياً وفق نظامٍ جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا. ويمكن تعريفها على أنها، اتفاق جمهور الشعب (المستهلِك والمستورِد والمنتِج) على قطع صلة التعامل مع سلعة أو خدمة لدولة أو شركة تُسيء أو تُلْحق الضَّرَرَ به وبمبادئه ومقدساته. وتستخدم للتعبير عن المقاطعة ألفاظ ومصطلحات متعددة يمكن اعتبارها من المترادفات، مثل (الحصار – الحظر – العقوبة).

والمقاطعة الإقتصادية هي إحدى وسائل الضغط المؤثرة وقد لجأت اليها الدول منذ فترة طويلة، وإتخذت أوضاعا مختلفة، فهي في بعض الأحيان لاتتعدى مجرد قطع العلاقات التجارية بخصوص الواردات والصادرات وفي أحيان أخرى شملت المقاطعة جميع أنواع التعامل الإقتصادي بما في ذلك قطع العلاقات مع مواطني الدولة.[٢]

وقد إتسعت المقاطعة في حالات فشملت طرفا ثالثا، إذا لها علاقات تجارية أو إقتصادية مع الدولة التي فرضت عليها المقاطعة، فأستخدم لذلك نظام القوائم السوداء وغيرها من الإجراءات التي يراد بها زيادة فاعلية المقاطعة.[٣]

وسنعرض هذا الموضوع بالفرعين التاليين أدناه:

الفرع الأول:أنواع المقاطعة:[٤]تصنف المقاطعة بناء على معيارين اثنين وهما:

الأول: معيار جهة التنفيذ :

١. المقاطعة الحكومية: وهي قرار تفرضه حكومة إحدى الدول على شركاتها العامة والخاصة بحظر التعامل الاقتصادي مع شركات دولة ما، ونذكر منها على سبيل المثال المقاطعة التي فرضتها الولايات المتحدة على ليبيا لأسباب سياسية.

٢ . المقاطعة الدولية: وهي التي تقرها الجهات الدولية، ومنها المقاطعة الاقتصادية التي فرضتها جامعة الدول العربية على الكيان الصهيوني والشركات الداعمة له وكل من يتعاون معه.

---

(١) - Charles G.Fenwick. op. cit., p.٥٣٥.

(٢) - Wesley I. Gould, op. cit., p.٥٩٤.

(٣) عزيز عبدالمهدي الردام، المقاطعة الإقتصادية العربية لإسرائيل، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص١٧.

(٤) المقاطعة الإقتصادية بين النظرية والتطبيق، مقالة سياسية على الموقع الألكتروني:
http://www.dar_ alhejra.com/t٥٠٧١-topic. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٤

٣ . المقاطعة الشعبية: وهي التي تدعو إليها القيادات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني كدعوة حزب الوفد المصري إلى مقاطعة المصريين لبضائع الإنجليز عام ١٩٢١.

الثاني: معيار المجال المستهدف:[١]

١ . المقاطعة الشاملة

٢ . المقاطعة السياسية

٣ . المقاطعة الثقافية والإعلامية

٤ . المقاطعة الاقتصادية: وهذه المقاطعة هي موضوع دراستنا هذه.

الفرع الثاني: نماذج للمقاطعة الاقتصادية: المقاطعة الاقتصادية قديمة قدم الحضارة نفسها، فالتاريخ مليء بالأمثلة التي تشهد على فعالية هذه الوسيلة لإضعاف الخصم وإنهاكه، أو حتى التعبير السلمي عن رفض إحدى الشعوب أو الحكومات لتصرف شعب آخر أو سياسة حكومته، ونستعرض فيما يلي بعض النماذج:

١- ظهر مفهوم المقاطعة من الحصار الاقتصادي الذي كانت تفرضه الجيوش الغازية على الجيوش المتحصنة داخل قلاعها، حيث كانت الجيوش تحتفظ داخل قلاعها الحصينة بمؤن تكفيها لشهور طويلة، مما استدعى في بعض الأحيان استهداف هذه المؤن لتقليص مدة الحصار وإنهاك العدو نفسيا بعد تجويعه.

إذ يرى الأديب الأمريكي "إيرفنغ" أن الأسبان ما كانوا ليتمكنوا من التغلب على فروسية المسلمين في الأندلس لو أنهم تقاتلوا معهم وجها لوجه، بل عمدوا إلى قصف المسلمين داخل قلاعهم بالمنجنيقات الحارقة لإحراق مخازن غذائهم.

٢- في القرون الوسطى، بدأ مفهوم الحصار الاقتصادي كعقوبة تفرضها إحدى الحكومات على شعب ما بالظهور، وتظهر الأمثلة واضحة في السيرة النبوية الشريفة، عندما قاطعت قريش بني هاشم لحمايتهم النبي صلى الله عليه وسلم من الأذى لمدى ثلاث سنوات.

٣- في القرون الوسطى أيضا: تكرر مفهوم الحصار كعقوبة عندما تأسس في ألمانيا "اتحاد الهنزا" في القرن الثاني عشر الميلادي، والذي كان يضم كبار التجار بهدف حماية مصالحهم وقوافلهم وسفنهم التجارية، ثم أصلح يمثل التجار في الخارج ويسهل معاملاتهم في الموانئ، وكانت لديه سلطة مقاطعة مدينة ما اقتصاديا لسبب أو لآخر، مما يعني منع سكانها من الاستيراد والتصدير، الأمر الذي أدى إلى تجويع العديد من المدن.

[١] ـ المقاطعة الإقتصادية بين النظرية والتطبيق، مقالة سياسية على الموقع الألكتروني، المصدر السابق أعلاه.

٤- في العصر الحديث، ومع انتشار الرأسمالية الجشعة تحت لواء الاستعمار، صارت المقاطعة أكثر السياسات وضوحا لتنفيذ مآرب الدول القوية، ولكنها وفي مفارقة عجيبة تحولت في الوقت نفسه إلى أداة مقاومة بيد الشعوب المقهورة كرد فعل عكسري. فقد ألقى الأمريكيون صناديق الشاي البريطانية على سواحل نيويورك في البحر تعبيرا عن رفضهم للسيطرة التجارية البريطانية على دولتهم الناشئة، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي مع نشوء حركة تحرير إيرلندا ضد السيطرة الإنجليزية امتنع حلف الفلاحين من التعامل مع وكيل أحد اللوردات الإنجليز من أصحاب الإقطاعات الزراعية في إيرلندا، وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥م) امتنع الكثير من الأوربيين من شراء البضائع المصنعة في ألمانيا، بسبب احتلالها لبلادهم، وقاد المهاتما غاندي الألوف من أنصاره من أحمد أباد إلى ساحل البحر في "مسيرة الملح" ليقوم كل منهم بتجفيف حفنة من ماء البحر واستخراج ما فيها من الملح كعمل رمزي يعلنون فيها رفضهم لاحتكار البريطانيين لاستخراج وتجارة الملح، أما اليابانيون فقد رفضوا بعد هزيمتهم في الحرب شراء السلع الأوربية والأمريكية، مما ساعد على تشجيع الإنتاج الصناعي والزراعي والخدمي الياباني، كما قاطعت الدانمرك النمسا عندما فاز "يوكاهيدا" في الانتخابات النمساوية، وقاطعت فرنسا احتجاجاً على استخدامها للطاقة النووية، ومن المعروف أن الولايات المتحدة قد فرضت حصاراً اقتصادياً جائراً على العديد من الدول التي لا تتوافق معها مثل العراق (عند غزوها للكويت سنة ١٩٩١) وليبيا وسورية وكوبا وكوريا الجنوبية، وحتى فرنسا التي عارضت غزو العراق للكويت.

والمقاطعة إما أن تكون شعبية يقوم بها الأفراد أو الشركات ضد دولة معينة لإجبارها على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل،[1] ومن الأمثلة على ذلك، في عام ١٩٠٦ طبق الشعب الصيني المقاطعة ضد البضائع الأمريكية إحتجاجا على قيامها بوضع قيود تشريعية على هجرة وإستيطان الصينيين فيها. وفي عام ١٩٠٨ إمتنع التجار الأتراك عن شراء وتسويق البضائع النمساوية أو المجرية، وفي عام ١٩٥٦ قررت اللجنة الوطنية للحزب الإشتراكي الهندي مقاطعة البضائع البريطانية لحين جلاء قواتها من مصر.

ويمكن أن تكون المقاطعة رسمية تقوم بها الدولة ضد دولة أخرى، مثل ماجرى في عام ١٩٦٤ حيث قاطعت الولايات المتحدة الأمريكية الشركات الفرنسية والبريطانية التي تعاقدت على تجهيز كوبا بالسيارات والأجهزة المختلفة. وفي عام ١٩٣١ طبقت الصين المقاطعة الإقتصادية

[1] د. عزيز عبدالمهدي الردام، المقاطعة الإقتصادية العربية لإسرائيل، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ١٩٧٩.، ص٢٤.

ضد اليابان.[١]

وقد تكون المقاطعة الإقتصادية جماعية، بناء على قرارات منظمات دولية ضد دولة معينة وهي على نوعين إما أن تكون المقاطعة مقررة من قبل المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، حيث أجازت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس أن يطلب من الدول الأعضاء وقف الصلاة الإقتصادية، وقفا جزئيا أو كليا مع دولة معينة، وقد طبقت الأمم المتحدة المقاطعة الأقتصادية ضد الصين الشعبية وكوريا الشمالية في عام ١٩٥٠ لهجومها على كوريا الجنوبية، وضد البرتغال في عام ١٩٦١ و ١٩٦٥ لتجاهلها قبول مبدأ تقرير المصير للشعوب الأفريقية الخاضعة للسيطرة البرتغالية،[٢] وضد جنوب أفريقيا، ابتداء من عام ١٩٥٢ لإتباعها سياسة التفرقة العنصرية، وضد روديسيا الجنوبية ١٩٦٥ لإتباعها سياسة عنصرية،[٣]وضد إسرائيل لقيامها بإساءة معاملة الفلسطنيين العرب في فلسطين.[٤]

أو تكون القاطعة مقررة من قبل المنظمات الإقليمية، ومن الأمثلة على ذلك منظمة الدول الأمريكية حيث إتخذت قرار يفرض المقاطعة الإقتصادية ضد كوبا من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٧٥، وذلك لقيام السوقيت بنصب قواعد الصواريخ في الأراضي الكوبية. وقد إستخدمت منظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) المقاطعة الإقتصادية ضد حكومة جنوب فرنسا منذ عام ١٩٦٣ وضد روديسيا منذ عام ١٩٦٥.[٥]

كما إستخدمت المفاطعة الإقتصادية من قبل جامعة الدول العربية ضد إسرائيل في سنة ١٩٥١، وهذه المقاطعة لم تشمل أسرائيل فحسب وإنما جميع الأفراد والشركات التي تتعامل معها، وتعتبر المقاطعة الإقتصادية ضد اسرائيل من أهم الوسائل التي إستخدمتها الجامعة العربية واكثرها فاعلية.[٦]

المبحث الثاني

السياسات البديلة للحروب والمنازعات الدولية

---

[١] د.عزيز عبدالهادي ردام: المرجع أعلاه، ص٣٧. وأنظر William W. Bishop. Op. cit., p. ٩٠٦.

[٢] عزيز مهدي الردام، المقاطعة الإقتصادية العربية لإسرائيل ، مرجع سابق، ص٥٦.

[٣] في عام ١٩٧٩ أصدرت الجمعية العامة للمم المنحدة قرار يقضي بالطلب من الدول الأعضاء فرض الحظر النفطي على حكومة جنوب أفريقيا، والطلب من مجلس الأمن النظر على وجه السرعة في فرض حظر إلزامي على تزويدها بالنفط.أنظر القرار رقم ١٨٢/٣٣ هـ في ٢٤ كانون الثاني ١٩٧٩. الوثائق الرسمية الملحق رقم ٤٥،ص٣٥.

[٤] أنظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المنعقد في جنيف بتاريخ ٧ ـ ٢٩ آب ١٩٨٣، الأمم المتحدة الوثيقة رقم (A/COF.١١٤/٤٢) وقد جاء في الفقرة أولا/ ٥ من التقرير مايلي: "الإمتناع عن تزويد إسرائيل باية مساعدات ذات طابع من شأنه أن يشجعها عسكريا وماليا على الإستمرار في عدوانها وإحتلالها وتجاهلها لإلتزاماتها بموجب الميثاق والقرارات ذات الصلة الصادرة من الأمم المتحدة".

[٥] عزيز مهدي ردام، مرجع سابق، ص٦٨.

[٦] د. سهيل حسين الفتلاوي، المنلزعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٣.

حينما تكون العلاقات الثنائية بين دولتين غير ودية بما فيه الكفاية، لأحد الأسباب، لذا يولد إستياءا من قبل إحدى هاتين الدولتين وتعبر عنها بمواقف واعمال تصدر من قبل الدولة الأخرى وذلك باللجوء الى القيام بإجراء على نطاق محدد وله دالة معينة دون أن تظهر بمظهر المعتدي أو يعتزم خوض منازعات، وإنما في نيتها الحاق ضرر مادي أو أدبي بتلك الدولة والإستفادة من نتائج عملها غير الودي المترجم بطريقة لا تخضع لإدانة القانون الدولي، كونه لا ينطبق عليه وصف تهديد الأمن والسلم الدولي، ما معناه أن الدولة التي تختار أسلوب المقابلة بالمثل، هي تسعى لتكون وسيلة ضغط على الطرف الآخر للتوقف عن عمل أو موقف يسبب الضرر عليها أو لا تراه عملا مشروعا أو موقفا لعلاقة ودية، ونظرا لكثرة عدد هذه الدول في المجتمع الدولي وتداخل علاقاتها ببعضها البعض، فلم يبقى الأمر غريبا كي يتردد في الأنباء بين حين وآخر في حدوث فتور في العلاقات الثنائية بين دولتين.

وسوف نطرح في هذا المبحث عن السياسات البديلة للحروب والمنازعات الدولية بتقسيمه الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتكلم عن المعاملة بالمثل، وفي الثاني سيكون عن سياسة الإنتقام، أما الثالث سنعرض فيه سياسة الحصار.

المطلب الأول: المعاملة بالمثل:[١]

أولا: مضمون مبدأ المعاملة بالمثل:إن مبدأ المعاملة بالمثل هو إجراء قابل للتطبيق في المجال الإقتصادي وخاصة عندما تنهج إحدى الدول سياسة الحوادز التجارية، فقد تدرك أو تجتهد إحدة الدول بأن بضائعها تخضع لقيود أو تحجب عن التمتع بمزايا اسواق دولة أخرى بسب الحواجز التجارية العالمية، لذلك تلجأ هي الأخرى الى فرض حواجز مماثلة أو أكثر على الدولة التي شرعت بفرض الحواجز، وليس من الضروري أن تكون الإجراءات الإقتصادية لدولة من الدول ردا على إجراء إقتصادي وإنما تكون جزء من سلسلة عمليات متداخلة دبلوماسيا وسياسيا وأقتصاديا.[٢]

وللمعاملة بالمثل صورتان أساسيتان تتم أولاهما بالتماثل المتطابق المطلق أو الحقيقي؛ إذ تقوم الدولة بتصرفات مماثلة تماماً لتلك التي جاءت بها الدولة الأخرى. في حين تتم الصورة الأخرى بالتبادل، وذلك حين تقوم الدولة بتصرفات مختلفة عن تصرفات الدولة الأخرى؛ بيد أن لها القيمة

[١] د. ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٢٥٢.

[٢] د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية القاهرة، ط٤، ٢٠١٠،ص٢٦٦-٢٦٧.

القانونية ذاتها، فالتماثل هنا ليس تماثلاً فعلياً بل تماثل قيمي[١].

وقد اختلفت الدول في تقريرها لكيفية التحقق من وجود التبادل، فمنها من يشترط أن يكون التبادل دبلوماسياً؛ أي منصوصاً عليه في معاهدة معقودة بين الدولتين، أو تبادلاً تشريعياً منصوصاً عليه في قوانين الدولتين، ومنها من يشترط أن يكون واقعياً وهو التبادل الذي يقوم على ما يجري العمل به فعلياً.

ومن الشروط التي يعتمد عليها مبدأ الاقتصاص أو المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية.

١ـ أن تكون مختلف الأعمال الانتقامية مرتبطة بشكل كبير بالضرر الأصلي الذي يتم التنازع عليه بين دولتين.

٢ ـ أن لا تبدأ هذه الأعمال الانتقامية إلا بعد فشل جميع الجهود السلمية في حل هذا النزاع.

٣ ـ أن يتم التوقف عن كافة الأعمال الانتقامية عندما يقوم أحد الأطراف بالتراجع عن موقفه، والموافقة على تسوية النزاع.

٤ ـ ان لا يتم اتخاذ أحد الأعمال الانتقامية الا اذا كانت سوف تضر بدولة أخرى.

٥ ـ يجب على الأعمال الانتقامية أن لا تتجاوز الضرر الأصلي[٢].

ثانيا: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل: نظرا لكثرة عدد الدول في المجتمع الدولي، وتداخل علاقاتهما مع بعضها البعض، فلم يبقى الأمر غريبا أن نسمع بين الحين والآخر أنباءا عن حدوث توتر وفتور في العلاقات الثنائية بين دولتين، ولاسيما في مبدأ المعاملة بالمثل فهو إجراء قابل للتطبيق في المجال الإقتصادي خاصة عندما تنهج إحدى الدول سياسة الحواجز التجارية، فقد تدرك أو تجتهد إحدى الدول بأن بضائعها تخضع لقيود أو تحجب عن التمتع بمزايا أسواق دولة أخرى بسبب الحواجز التجارية المالية، لذلك تلجأ هي الأخرى الى فرض حواجز مماثلة أو أكثر على الدولة التي شرعت بفرض الحواجز، وليس من الضروري أن تكون الإجراءات الإقتصادية لدولة من الدول ردا على إجراء اقتصادي وإنما يمكن أن تكون جزء من سلسلة عمليات متداخلة دبلوماسيا، سياسيا، اقتصاديا.[٣]

ولا يقتصر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على أنماط الخير والمحبة بل يتعداها إلى مناخ العنف والسوء، وإن كان الجانب الأول هو الأبرز في تطبيقات هذا المبدأ، إذ يحرص الشخص الدولي

---

[١] ـ سوسن بكة،مبدأ المعاملة بالمثل، على الموقع الألكتروني، http://arab-ency.com.sy/lawتاريخ الزيارة / ٢٠٢٢/٦/١١

[٢] ـ الإقتصاص أو المعاملة بالمثلل في العلاقات الدبلوماسية ، على الموقع الألكتروني / https://www.egyarbitration.com/blog/diplomacy/cropping-or-recip/ تاريخ الزيارة ١١/ ٦/ ٢٠٢٢

[٣] ـ د. كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، شركة أياد للطباعة، ١٩٨٨، ص١٩٣.

على أن يجامل غيره من الأشخاص الدولية طمعاً في أن ترد المجاملة بمجاملة مشابهة أو مماثلة[١].

أما عن الأمثلة السلبية على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على صعيد القانون الدولي الدبلوماسي؛ فإنه إذا ما طرأ على العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتبادلان تمثيلاً دبلوماسياً من الظروف ما كان من شأنه أن يوتر العلاقات بينهما فعادة ما ينعكس هذا التوتر على العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي يتخذ إجراءات عدة كاعتبار المبعوثين الدبلوماسيين في إحدى الدولتين أشخاصاً غير مرغوب فيهم؛ أو طلب تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية؛ أو استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية وإسناد رئاسة البعثة إلى القائم بالأعمال على نحو مؤقت، مما قد يستتبع إجراءً مقابلاً على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[٢] .

ومثال ذلك إقدام الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٧ على اعتبار عدد من أعضاء البعثة السوفيتية الدائمة لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك أشخاصاً غير مرغوبٍ فيهم؛ فعندها رد الاتحاد السوفييتي إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره عدد من أعضاء السفارة الأمريكية في موسكو أشخاصاً غير مرغوب فيهم، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل مجدداً بالنسبة إلى عددٍ آخر من أعضاء السفارة السوفيتية في واشنطن[٣].

المطلب الثاني: سياسة الإنتقام: تقوم دولة بإتخاذ سياسة مقابلة لعمل قامت به دولة أخرى ونجمت عنه أضرار، وبما أن هذه السياسة مشابهة لسياسة المعاملة بالمثل إلا أن هناط بعض التمييز بينهما، ولاسيما إن سياسة الإنتقام تمثل ردا على سياسة غير قانونية أو لا يمكن أيجاد مبرر لها، في حين أن المعاملة بالمثل هي رد على عمل غير ودي، ولذلك يحرص على أن لاتكون بمثابة خرق للقانون الدولي، ففي الحقيقة أن سياسة الإنتقام تعتبر من قبيل الأعمال القانونية.[٤] من الواضح أن سياسة الإنتقام من الطرق الإرغامية، لذا يتوجب على الدولة التي تلجأ الى إستخدامها أن لا تقوم عمدا على توظيف وسائل تقوم بإلحاق الضرر بالطرف الآخر، وبصورة لا تتناسب مع الهدف من الإنتقام، لإن الإنتقام الحر يمكن أن يدفع الى تصاعد الخلافات وتكون نتيجته إندلاع الحرب بين الطرفين، في حين إن الإنتقام هو أحد البدائل لتجنب

---

[١] ـــ مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون، سعد عزت السعدي، على الموقع الألكتروني، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٦١٧٧٠٦ تاريخ الزيارة / ٢٠٢٢/٦/١١.

[٢] ـ سوسن بكة ، مبدأ المعاملة بالمثل، على الموقع الألكتروني، http://arab-ency.com.sy/law/details/٢٥٨٣٩ تاريخ الزيارة / ٢٠٢٢/٦/١١ ، مرجع سابق.

[٣] ـــ مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون، سعد عزت السعدي، على الموقع الألكتروني، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٠٦ تاريخ الزيارة / ٢٠٢٢/٦/١١. مرجع سابق.

[٤] د. ثامر كامل الخزرجي، السياسة الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٣.

وقوع لحرب.

وعلى الرغم من أن سياسة الإنتقام هي إجراء للرد على عمل غير قانوني، إلا أنه متطلبات التعامل الدولي تقتضي ووفقا للقانون الدولي أن تستنفذ الدولة التي تسعى للإنتقام مالديها من الوسائل قبل اللجوء الى الإنتقام، مثلا تطلب من الدولة المتجاوزة عليها أن تقوم بتصحيح موقفها بالصورة التي يمكن أن تقتنع بها الدولة المتضررة، أو تمنح الدولة المتجاوزة عليها وقتا إضافيا وربما بعض الإمتيازات لدفعها الى التفكير بتصحيح الموقف لغرض إحتواء رد الفعل الذي يكون سببه الإنتقام.

المطلب الثالث: سياسة الحصار: تختلف سياسة الحصار في النظرية عما هي عليه التطبيق، فبينما تبدو لأول وهلة الدولة أو الدول التي تفرض الحصار قادرة على الحاق أضرار فادحة بالدولة المحاصرة، ففي الواقع إن تجارب الحصار الذي فرضته عصبة الأمم على ايطاليا إثر إعتدائها على الحبشة عام ١٩٣٤، وحصار الحلفاء على دول المحور، كلها تدل على الإخفاقات والتعقيدات التي تلازم الحصار، من النواحي السايسية والقانونية، والإقتصادية، فمن الناحية السايسية هناك مسألة تجاوب الدول الخرى مع تعهدات تنفيذ الحصار، وهناك عدد من الدول أحيانا تقوم بخرق الحصار المفروض على إحدى الدول ولدوافع متعددة رغم موافقة هذه الدول على قرار الحصار.

والأمور يمكن أن تغدو أكثر تعقيدا من الناحية القانونية، إذ يصنف الحصار عادة الى حصار في ظل الحرب المعلنة، والحصار في ظل السلم، وبينما يعتبر الحصار أسلوبا تلجأ اليه الدول كي لا تضطر الى خيار الحرب، يصبح أداة حرب إقتصادية صرفة. ومن الجدير الإشارة اليه أن الأمم المتحدة قد اجازت لمجلس الأمن بموجب المادة (٤٢) من الميثاق، أن يختار المجلس الحصار وسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما حصل بفرض الحصار على العراق إبان غزو العراق للكويت في ١٩٩١.[١] ويجدر بنا الوقوف عند مسألة وهي موقف الطرف المحايد، وإذا ما يجوز له التعامل إقتصاديا مع الدولة المحاصرة وإذا ما كان من صلاحية الدولة التي تفرض الحصار أن تمنع الطرف المحايد بالقوة على التعامل مع المحاصر، إن الرأي الراجح في الفقه الدولي هو أن الدولة التي تفرض الحصار لا تستطيع الإدعاء بان من حقها أن تستفيد من منافع الحصار في حالتي ظروف الحرب والسلم في وقت واحد. وهذا يعني في حالة عدم وجود حالة الحرب بين الطرفين فارض الحصار والمحاصر ففي هذه الحالة لايجوز للدولة التي

[١] د. ثامر كامل الخزرجي، السياسة الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

فرضت الحصار أن تفرض شروطها على الطرف الثالث المحايد.[١]

الخاتمة

أولآ: النتائج:

١-أنه من الصعب الأخذ بهذه المعايير لغرض تحديد نوع النزاع سواء كان قانونيا أو سياسيا، ما عدا المنازعات البيئية فإن أغلبها فنية لا يصعب تحديد نوعها، وفي الوقت عينه أن كل نزاع يتسم بالصفتين السياسية والقانونية، وعلى هذا الصعيد يكمن مدى التفاوت بين الصفتين، ونستطيع أن نشير هنا الى أن غالبية الفقهاء لم يتمكنوا من التمييز بشكل حاسم وواضح بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية الدولية. وأن النزاعات التي يتاقسمها العالم تظهر وكأنها واقعية ولابد منها، لدرجة أنه لايمكن أن يعتقد التغلب على العقبات التي في طريق ايجاد الحل الجذري والملزم لها أو تخطيها، ومع ذلك يمكن القول أن ظاهرة العلاقات الدولية لسيت على نمط واحد، وذلك من خصائصها المرونة والديناميكية والتطور، وهذا من شأنه أن يجعلنا ننظر نظرة تفاؤلية في الوصول الى حلول للمنازعات الدولية.

٢-أن المنازعات لم تحدد أنواعها سواء كانت دولية بحتة أم دولية بيئية كون القانون الدولي للبيئة لم يكن قد نشأ فقد إعتمدت على الإتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون للأمم المتمدنه. ونرى أنه لم يكن هناك تسوية نزاع قائم حول المسائل البيئية كما أسلفنا ويمكن أن يكون ذلك ولكن لم يوصف بالمنازعات البيئية.

٣-إن قطع العلاقات الدبلوماسية إثر قيام نزاعات دولية سواء كانت قانونية أو سياسية أو فنية أو بيئية، رغم أننا تقصينا المراجع والمصادر عن مثال لقطع علاقات دبلوماسية بين دولتين أو أكثر نتيجة منازعات دولية بيئية فلم نجد شيئا من هذا القبيل ذلك لأن أغلب النزاعات الدولية إما تكون قانونية أو سياسية أو فنية، وحتى إن كانت منازعات دولية بيئية فسيكون الموضوع على نفس الشاكلة.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي بالأخذ بمبدأ الحلول السلمية في المنازعات الدولية ولاسيما منها البيئية الدولية، كالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة ، وذلك لكون هذا النوع من المنازعات سيؤثر بالتالي على السكان وصحتهم أكثر مايؤثر على جوانب أخرى.

٢. نتيجة المنازعات الدولية والبيئية منها نرى أن المقاطعة الإقتصادية لها أثرها على السكان في

[١] د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص١٢ ـ ١٨.

كلتا الدولتين المتنازعنين لذا نوصي الحد منها وعدم فرضها إلا في الضرورة القصوى.

٣. في حال فرض العقوبات الإقتصادية يجب أن لاتشمل المقاطعة للعلاقات الصحية والسلع الصحية كتقديرا لحقوق الإنسان وخاصة الجانب الصحي منها.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب باللغة العربية:

١ـ أسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المكتبة الأكاديمية، شركة مساهمة مصرية، القاهرة. ٢٠١١

٢ ـ د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية القاهرة، ط٤، ٢٠١٠

٣ ـ إيمان محمد بن يونس، العلاقات الدولية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٢

٤ ـ د. ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥

٥ ـ د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥

٦ ـ عزيز عبدالمهدي الردام، المقاطعة الإقتصادية العربية لإسرائيل، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ١٩٧٩

٧ ـ د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد،١٩٧٩

٨ ـ د. كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، شركة أياد للطباعة، ١٩٨٨

٩ ـ وحيد عبدالمجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد، مقالة منشورة على مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد١١٠، ١٩٩٢

ثانيا : الكتب باللغة الإنكليزية:

١- The New Encyclopaedie Britannica, Ibid,

٢ – Charles G.Fenwick. op. cit

٣- William W. Bishop. Op. cit.,

ثالثا: المصادر الألكترونية:

١ ـ د. سعيد أبو عباه، قطع العلاقات الدبلوماسية، مقالة منشورة من قبل مركز السفراء للدراسات والبحوث الدبلوماسية والعلاقات الدولية، عى الموقع الألكتروني:
https://ar-ar.facebook.com/permalink.php?story.

٢ ـ المقاطعة الإقتصادية بين النظرية والتطبيق، مقالة سياسية على الموقع الألكتروني:
http://www.dar_ alhejra.com/t٥٠٧١-topic

٣ ـ https://ar.wikipedia.org/wiki_١٩٣٩

٤ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي وممارسة الدول/ بقلم الأستاذ: سالم محمد سالم*
.. على الموقع الألكتروني https://www.droitetentreprise.com/

٥ ـ سوسن بكة ، مبدأ المعاملة بالمثل، على الموقع الألكتروني، http://arab-ency.com.sy/law/details/٢٥٨٣٩

٦ ـ الإقتصاص أو المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية ، على الموقع الألكتروني / https://www.egyarbitration.com/blog/diplomacy/cropping-or-reciprocity-in-diplomatic-relations/

٧ ـ مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون، سعد عزت السعدي، على الموقع الألكتروني، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٦١٧٧٠٦